# زيادة الثقة
## (معناها – أنواعها - حكمها)

تأليف الدكتور
خالد بن عبد الله بن مسلم القرشي
الأستاذ المشارك بقسم الدعوة و الثقافة الإسلامية
بكلية الدعوة و أصول الدين بجامعة أم القرى

**ملخص البحث:**

**يتناول البحث قضية مهمة تتصل بعلوم الحديث؛ حيث أولاه العلماء اهتماما كبيراً وألفوا فيه مصنفات كثيرة أصبحت مرجعاً معتمداً في معرفة القواعد التي تعين على معرفة الصحيح من الضعيف و المقبول من المردود.**

**ومن ضمن المسائل التي تعرض لها العلماء في هذا الفن مسألة ( زيادة الثقة ) وهي مسألة دقيقة اختلفت آراء العلماء فيها.**

**ويأتي هذا البحث ليلقي الضوء على مفهوم (زيادة الثقة) عند المحدثين و أهميتها، و أشهر من اعتنى بها من المحدثين عبر عصور تدوين هذا العلم وضبط مسائله، والموقف من زيادة الصحابي من حيث قبولها والأخذ بها، وآراء العلماء حول هذه الزيادات.**

**كما ألقى البحث الضوء على كيفية معرفة هذه الزيادة عن طريق جمع الروايات ومقارنتها، فيتم بجمع طرق الحديث والمقارنة بينهما، ومن ثم ملاحظة الفروق بين الروايات المختلفة حيث يمكن حينئذ تحديدها.**

**وقد ساق البحث نماذج لهذه الروايات والزيادات، كما تناول أقسام هذه الزيادة وأنها تأتي إما في المتن، أو في السند، وتناول الأحكام المتعلقة بـ (تعارض الرفع والوقف، تعارض الوصل والإرسال، الزيادة في رجال سند الحديث).**

**الكلمات الدالة:**

**الثقة–أنواعها–حكمها**

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فقد أرسل الله رسوله محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق وجعله الدين الخاتم الذي لا يرضى غيره، قال تعالى: { ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين }[1].

وجعل لهذا الدين مصدرين ثابتين يستمد المسلمون منهما الأحكام و التعليمات التي تتعلق بكل مجالات حياتهم إلى قيام الساعة، هذان المصدران هما كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ لن يضل من تمسك يهما أبدا كما اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي ).[2] وقد تكفل الله تعالى بحفظ كتابه فقال تعالى: ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون )[3] وهيأ لسنة نبيه ﷺ رجالاً أفذاذاً نقلوها لنا صافية عذبة، وما علق بها من كدر بينوه و أزالوه ،وذلك من خلال تأسيسهم لعلم جديد – لم تعرف البشرية أمة سبقت أمة الإسلام إليه – وهو علم مصطلح الحديث ، فميزوا بهذا العلم بين الصحيح و الضعيف و المقبول و المردود.

و لأهمية هذا العلم فقد أولاه العلماء اهتماما كبيراً و ألفوا فيه مصنفات كثيرة أصبحت مرجعاً معتمداً في معرفة القواعد التي تعين على معرفة الصحيح من الضعيف و المقبول من المردود.

---

١ - سورة آل عمران (٨٥)

٢ – رواه

٣ – سورة الحجر آية (٩)

ومن ضمن المسائل التي تعرض لها العلماء في هذا الفن مسألة ( زيادة الثقة ) وهي مسألة دقيقة اختلفت آراء العلماء فيها ، فأحببت في هذا البحث المتواضع أن أناقش هذه المسألة نظراً لأهميتها .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

**المبحث الأول:** تعريف زيادة الثقة عند المحدثين و أهميتها ،و أشهر من اعتنى بها ،و الموقف من زيادة الصحابي، و يشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: الثقة في مصطلح المحدثين.

المطلب الثاني: أهمية هذا الفن ( زيادة الثقة )

المطلب الثالث: أشهر من اعتنى بعلم زيادة الثقة.

المطلب الرابع: الزيادة من الصحابي – رضي الله عنه –

المطلب الخامس: إنفراد الثقة بالزيادة

**المبحث الثاني:** أقسام زيادة الثقة: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الزيادة في المتن

المطلب الثاني: الزيادة في السند وحكمه وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعارض الرفع والوقف.

المسألة الثانية: تعارض الوصل والإرسال

المسألة الثالثة: الزيادة في رجال سند الحديث

الخـاتمة و فيها أهم النتائج التي توصلت إليها

فأسأل الله تعالى الإعانة و التوفيق و السداد و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**خالد بن عبد الله بن مسلم القرشي**

**الأستاذ المشارك بقسم الدعوة و الثقافة الإسلامية**

**بكلية الدعوة و أصول الدين بجامعة أم القرى**

**المبحث الأول:**

تعريف زيادة الثقة عند المحدثين و أهميتها ،و أشهر من اعتنى بها ،و الموقف من زيادة الصحابي، و يشتمل على المطالب التالية:

**المطلب الأول:** الثقة في مصطلح المحدثين.

جرى عرف المحدثين أنهم عندما يطلقون كلمة ثقة على راوي من رواة الحديث إنما يعنون بذلك من جمع بين وصفين هما العدالة و الضبط [1]

والعدالة: هي ملكة تحمل صاحبها على التقوى والمروءة.
و الضبط: إما ضبط صدر وهو: أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

أو ضبط كتاب وهو: صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه [2].

يقول الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى–:(( ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً:

منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، و أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، و لا يحدث به بالمعنى... إلى أن قال: حافظاً إن حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريئاً أن يكون مدلساً يحدث عن من لقي مالم يسمع منه، ويحدث عن النبي ﷺ ما

١ – .يعرف المحدثون الحديث الصحيح بأنه (( ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل من أول السند إلى آخره غير معلل ولا شاذ. نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص١٨)

٢ – أنظر المرجع السابق (ص١٩)

يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ ))[1] و يتبين مما سبق أن حد الثقة عند المحدثين هو من اتصف بالعدالة و الضبط التي عبر عنها البعض بالإتقان قال أبو بكر الحازمي: ((إن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً، و أن يكون راويه مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مختلط متصفاً بصفات العدالة، ضابطاً متحفظاً سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد ))[2]

و أما بالنسبة لألفاظ التوثيق، فقد بينها الإمام الذهبي – رحمه الله – في خطبة كتابه ميزان الاعتدال بقوله: (( أعلى العبارات في الرواة المقبولين، ثبت حجة، و ثبت حافظ، و ثبت متقن، وثقة ثقة، ثم ثقة، ثم صدوق، و لا بأس به، وليس به بأس، ومحله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله و صويلح))[3].

وفائدة ألفاظ التوثيق التي أثبتها علماء الحديث في الترجيح بين الرواة عند تعارض الروايات، فإنهم يرجحون من رواياته أوثق من غيره ( فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ الناقد للحديث فهذا الذي لا يختلف فيه، ويعتمد على جرحه وتعديله، ويحتج بحديثه و كلامه في الرجال ، ومنهم العدل في نفسه، الثبت في روايته، الصدوق في نقله، الورع في دينه، الحافظ لحديثه المتقن فيه، فذلك العدل الذي يحتج بحديثه ويوثق في نفسه ، ومنهم الصدوق الورع الثبت الذي يهم أحياناً، وقد قبله الجهابذة النقاد، فهذا يحتج بحديثه ).[4]

---

١ – الرسالة (ص٣٧٠)بتصرف يسير

٢ – هدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص٩).

٣ – ميزان الاعتدال (٤/١).

٤ – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (المقدمة ١٠/١)وانظر مقدمة التهذيب (ص٤) لابن حجر رحمه الله ،فقد بين فيها مراتب الرواة مفصلة وحصرها في اثنتي عشرة مرتبة

و أما طرق توثيق الرواة فقد بين ذلك الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – بقوله: ( ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق منها:

١- إيراد أصحاب التواريخ للراوي وتزكيتهم له.

٢- تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به.

٣- تخريج من خرج الصحيح بعد الشيخين.

٤- تخريج من خرج على كتابيهما ( البخاري، ومسلم ) وسمى كتابه الصحيح وذكر لفظاً يدل على اشتراطه لذلك.

٥- أن يتتبع رواية من روى عن شخص فزكاه في روايته بأن يقول: حدثنا فلان وكان ثقة مثلاً[١].

وتوثيق العلماء للرواة على نوعين هما:

**النوع الأول**: توثيق الراوي بمفرده.

**النوع الثاني**: توثيق نسبي، وهو توثيق الراوي مقروناً بغيره. قال ابن حجر – رحمه الله –:

( وينبغي أن يتأمل أيضاً أقوال المزكي ومخارجها فقد يقول العدل فلان ثقة و لايريد به أنه ممن يحتج بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له، فقد يسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان و فلان و فلان، فيقول: فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قرن به، فإذا سأل عنه بمفرده بين حاله في التوسط )[٢].

---

١ – الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص٥٤).

٢ – .لسان الميزان لابن حجر (١٠٩/١) فصول يحتاج إليها في المقدمة .

**المطلب الثاني: أهمية هذا الفن ( زيادة الثقة )**

أوضح علماء الحديث بأن معرفة زيادات الثقة من الفنون اللطيفة التي يستحسن العناية بها، وأن من كان عنده علم بهذا المصطلح فإنه يفوق أقرانه بزيادة معرفة وفقه.

يقول الدار قطني –رحمه الله – : ( ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن زياد، كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون، قال: وكنا في مجلس فيه أبو طالب الحافظ و الجعاني و غيرهم، فجاء فقيه فسأل من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: ( وجعل تربتها طهوراً ) فلم يجيبوه، ثم قاموا وسألوا أبابكر بن زياد، فقال: نعم حدثنا فلان وسرد الحديث )[1].

وقد بين أهمية العلم بهذا الفن، الإمام الحاكم – رحمه الله – بقوله: ( هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد، وهذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه )[2].

وقد قال ابن الصلاح في مقدمته، والنووي في التقريب عن هذا النوع: ( وهو فن لطيف تستحين العناية به )[3]

وقد امتدح ابن حبان – رحمه الله – شيخه ابن خزيمة بإتقانه لفن زيادة الثقة بقوله: ( لم أر على أديم الأرض من كان يحسن صناعته، ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد

---

١ – شرح علل الترمذي لابن رجب (ص٢٤٥).

٢ – . معرفة علوم الحديث للحاكم النوع الحادي والثلاثين (ص١٣٠).

٣ – .مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث النوع السادس عشر (ص٤٠)وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي (ص٢٤٥).

في الخبر ثقة حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة )[1]

**المطلب الثالث: أشهر من اعتنى بعلم زيادة الثقة.**

لقد اعتنى علماء الحديث بهذا الفن عناية كبيرة، وأولوه أهمية عظيمة، نظراً لأهمية العلم بزيادات الثقات وممن برز من العلماء في العناية بهذا الفن:

١- أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأردي السجستاني. قال ابن رجب – رحمه الله –: ( و أما الزيادة في المتون، وألفاظ الحديث فأبو داوود – رحمه الله – في كتاب السنن أكثر الناس اعتناء بذلك وهو مما يعتني به محدثوا الفقهاء )[2]

٢- محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال ابن حبان في مقدمة الضعفاء: ( لم أر على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظ تزاد في الخبر ثقة حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا إسحاق بن خزيمة )كما سبق آنفا.

٣- أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، قال الدار قطني رحمه الله: ( ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن زياد كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون )[3]

٤- أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني.

٥- أبو الوليد حسان بن محمد القرشي.

قال الحاكم – رحمه الله –:( هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادة ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد، وهذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من

---

١ – النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٨٦/٢)

٢ – شرح علل الترمذي لابن رجب (ص٢٤٤).

٣ – شرح علل الترمذي لابن رجب (ص٢٤٥).

يحفظه، وقد كان أبو بكر بن عبد الله بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر ذلك، و أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخرسان، وبعدهما شيخنا أبو الوليد رضي الله عنهم أجمعين )[1].

و أما طريقة معرفة الزيادة فيتم بجمع طرق الحديث و المقارنة بينهما، ومن ثم ملاحظة الفروق بين الروايات المختلفة حيث يمكن حينئذ تحديدها[2].

**المطلب الرابع:**

الزيادة من الصحابي – رضي الله عنه –

مما ينبغي معرفته أن الزيادة إذا كانت من صحابي فلا خلاف في قبولها، فإذا كان بينهما مخالفة فيعمد إلى الجمع أو الترجيح بينهما على اعتبار أن كل واحد منها حديثاً مستقلاً بذلك

قال ابن حجر – رحمه الله –: ( وأما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح المسند إليه فلا يختلفون في قبولها... و أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم )[3].

وقال السخاوي رحمه الله:( الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند مقبولة بالاتفاق ) [4]

**ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما يلي: –**

١ – معرفة علوم الحديث للحكم (ص١٣٠).
٢ – انظر فتح المغيث (٢٤٥/١)
٣ – النكت على كتاب لابن حجر (٦٩١/٢).
٤ – فتح المغيث للسخاوي (٢٥٣/١).

١) ما رواه الإمام البخاري – رحمه الله – عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة آخر من يخرج من النار، و أن الله تعالى يقول له بعد أن يتمنى لك ذلك ومثله معه – قال أبو سعيد الخدري ﷺ: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:( لك ذلك وعشرة أمثال) [١].

٢) ما رواه البخاري – رحمه الله –، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: ( الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء )[٢]

زاد ابن عباس رضي الله عنهما في حديث آخر ( فأبردوها بماء زمزم ).

٣) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله، قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: هذه القبلة )[٣].

٤) و أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي الشعثاء، قال: رأيت ابن عمر دخل البيت حتى إذا كان بين الساريتين صلى أربعاً فقمت إلى جانبه، فلما صلى قلت: أين صلى رسول الله ﷺ قال: هاهنا أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى )[٤]

---

١ – رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل السجود حديث رقم (٨٠٦) وانظر فتح الباري (٢٩٢/٢).

٢ – رواه البخاري في كتاب الطب ، باب الحمى من فيح جهنم رقم (٥/٢٣).

٣ – صحيح مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٩٦٨/٢)حديث رقم (١٣٣٠)

٤ – صحيح ابن حبان

٥) وما رواه البخاري من طريق مجاهد قال: أتي ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له هذا رسول الله ﷺ، دخل الكعبة فقال ابن عمر – رضي الله عنهما –: فأقبلت و النبي ﷺ قد خرج و إذ بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالا فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين )[١]

**المطلب الخامس:** إنفراد الثقة بالزيادة:

الأول: أن يعرض الراوي الناقص شاغل عن سماع الزيادة، مثل إن بلغه خبر مزعج، أو عرض له ألم، أو حاجة الإنسان، أو كانت له دابة على باب المجلس فشردت فراح يتبعها، فانفرد غيره بالزيادة:

مثاله:

كما روى عمر أن ابن حصين – رضي الله عنه – قال: دخلت على النبي ﷺ وعلقت ناقتي بالباب، فأتى ناس من أهل اليمن، فقالوا: يا رسول الله، جئنا لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ماكان، قال: ( كان الله ولم يكن معه شيء [٢] وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات و الأرض وكتب في الذكر كل شيء ) .

١ – رواه البخاري

٢ – قال المحقق د.عبدالله التركي : قلت : لفظ البخاري في بدء الخلق ، والبيهقي في الأسماء والصفات وأحدى روايات الطبراني : (( كان الله ولم شيء غيره )) وله في التوحيد (( ولم يكن شيء قبله )) ، ولأحمد في المسند : (( كان الله تبارك = وتعالى قبل كل شيء)) ، وللطبراني : (( كان الله عز وجل ولا شيء غيره )) وفي رواية أخرى : (( كان الله ولم يكن غيره )) .واللفظ الذي عند المصنف لم يرد لا في الصحيح ولا في غيره إلا أن رواية البخاري في بدء الخلق بمعناه .

قال عمران ثم أتاني رجل، فقال: يا عمران، أدرك ناقتك، فقد ذهبت، فانطلقت أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، و أيم الله، لوددت أنها ذهبت، ولم أقم [1] ).

**الثاني:** أن راوي الناقص دخل في أثناء الحديث وقد فاته بعضه فرواه من سمعه دونه.

مثاله:كما روى عقبة ابن عامر – رضي الله عنه – قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي ارعاها، فروجحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله: ( ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، يقبل عليها بقلبه ووجهه إلا وجبت الجنة ) فقلت: ما أجود هذا! فإذا عمر بن الخطاب بين يدي يقول: التي قبلها أجود، قال: ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء [2] )

**الثالث:** أن الحديث وقع في مجلسين و في أحدهما زيادة ولم يحضره أحد الراويين.

---

١ – أخرجه البخاري حديث رقم (٣١٩١) في أول بدء الخلق وحديث رقم (٧٤١٨) في التوحيد : باب كان عرشه على الماء ،و(٤٨٩)و(٥٠٠) . وعثمان بن سعيد في ((الرد على الجهمية )) (ص١٤) من طرق عن الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن صفوان بن محمد ، عن عمران بن حصين . انظر شرح مختصر الروضة (٢٢٢/٢) بتحقيق د. عبدالله التركي .

٢ – رواه مسلم حديث رقم (٢٣٤)وأبو داود حديث رقم (١٦٩)و(١٧٠) والترمذي حديث رقم (٥٥)والنسائي في سننه (٩٣،٩٢/١).

مثاله: كحديث أبي سعيد – رضي الله عنه – حيث روى الذي يمنيه الله تعالى في الجنة فيتمنى حتى تنقطع به الأماني، فيقول الله – عز وجل –: ( إن لك ما تمنيت ومثله معه )

فقال أبو هريرة – رضي الله عنه – فكان يسمع هذا الحديث من أبي سعيد ( فإن لك ما تمنيت وعشرة أمثاله )

فقال أبو سعيد لم يسمع ( إلا ومثله معه ) فقال أبو هريرة – رضي الله عنه –: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( وعشرة أمثاله ) [1]

فهذا يحتمل [2] أنهما كانا في مجلس واحد و أتى النبي ﷺ باللفظين أحدهما بعد الآخر بوحي أو إلهام فسمع أبو سعيد ( ومثله معه ) وشغل بعارض عن سماع ( وعشرة أمثاله ) فسمعها أبو هريرة، ويحتمل أنه كان في مجلسين غاب أبو سعيد عن أحدهما هكذا في رواية لأحمد [3] وفيها ثم قال أحدهما لصاحبه: حدث بما

---

١- – حديث أخرجه من حديث أبو هريرة البخاري حديث رقم (٨٠٦)و(٦٥٧٣)و(٧٤٣٧|) ومسلم حديث رقم (١٨٢) وأحمد في السند (٢/٢٧٥_٢٧٦_٢٩٣_٢٩٤_٥٣٣_٥٣٤) وفيه أن أبا هريرة كان يروس الحديث وأبو سعيد جالس معه لا يغير = مشيئ من حديثه حتى انتهى إلى قوله ((هذا لك ومثله معك )) قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : ((هذا لك وعشرة أمثاله)) قال أبو سعيد حفظت مثله معه . وهو في المسند ((٣/٢٧)) من حديث أبي سعيد الخدري وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد ((١/٣٧٨_٣٧٩) والترمذي حديث رقم (٢٥٩٥) ومسلم حديث رقم (١٨٦) والبخاري حديث رقم (٦٥٧١) و(٧٥١١)

٢ أنظر شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٣).

٣ قال محقق : هي في المسند (٣/٧٤،٧٠_٧٥).

قال الحافظ في الفتح (١١/٤٦١) : وهذا مقلوب ، فإن الذي في الصحيح هو المعتمد ، وقد وقع عند البذار من الوجه الذي أخرجه منه أحمد على وفق ما في الصحيح .

نعم وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في التوحيد (٧٤٣٩) من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين وقال : في أخره ( فيقال لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه ) فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل .

سمعت و أحدث ما سمعت وله في رواية أخرى عن أبي سعيد: ( لك هذا وعشرة أمثاله ) كرواية أبو هريرة ولعله لما ذكّره تذكر فوافق.

**مثال آخر:**

ومن هذا الباب ما روى عروة ابن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع ابن خديح، أنا والله أعلم بالحديث فيه – يعني حديث المزارعة –: إنما أتاه رجلان من الأنصار، وقد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ ( إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع ). فسمع – يعني رافعاً – قوله: ( لا تكروا المزارع ). يعني: ولم يسمع الشرط [1].

**المبحث الثاني: أقسام زيادة الثقة.**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الزيادة في المتن:

قسّم ابن الصلاح – رحمه الله – مفرد الثقة إلى ثلاثة أقسام هي:

---

ويمكن أن يجمع بأن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق أخر أهل الجنة دخولا ، والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة .

وجمع الشيخ عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قولا قوله : (ومثله معه ) فحدث به ، ثم حدث النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة ، فسمعه أبو سعيد ، وعلى هذا فيقال : سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معا أولا ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد .

١ – أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٥_١٨٧) وأبو داود حديث رقم (٣٣٩٠) ، والنسائي في السنن (٥٠/٧) ، وابن ماجه حديث رقم (٢٤٦٠) من طريقتين . عن عبد الرحمن بن اسحاق . عن ابي عبيده بن محمد بن عمار . عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت . وهذا سند قوي . أنظر شرح مختصر الروضه بنحقيق الشيخ عبدالله التركي (٢٢٤/٢).

**القسم الأول**: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير في مخالفة أصلاً .

**القسم الثاني**: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات.

**القسم الثالث**: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى الحديث[1].

وبعد أن أوردت ما ينفرد به الثقة إجمالاً، أبين ذلك بشيء من التفصيل مع ذكر بعض الأمثلة الموضحة للمقصود في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تفرد الثقة بحديث من أصله ولا يعرف هذا الحديث إلا منه وهذا النوع من تفرد الثقة يسميه بعض المحدثين بالغريب[2].

ومثاله:

ما رواه الترمذي في سننه قال: حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل يا رسول الله أعقلها و أتوكل أو أطلقها؟ قال " اعقلها وتوكل ".

قال عنه أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه [1].

---

١ – مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٠).

٢ – وأكثر من اشتهر بذلك الترمذي رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح . قال ابن حجر رحمه الله في نزهة النظر (ص ١٣) بيان معنى الغريب : هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضوع وقع التفرد به من السند .

قال ابن رجب رحمه الله في شرحه لعلل الترمذي (ص ٢٥٢) وحديث أنس قد رواه غير واحد عن المغيرة بن أبي قرة عن أنس وقد تفرد به المغيرة عنه ولهذا غربه الترمذي من حديث أنس أهـ.

وما أخرجه البخاري في صحيحه [٢] قال: حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ( إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى... الحديث )

قال ابن الصلاح: ( تفرد به عمر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم تفرد به عن علقمة محمد بن إبراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد ) [٣].

وما أخرجه البخاري في صحيحه قال: حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن دينار سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته ) [٤].

وأخرجه الترمذي وقال:(هذا حديث حسن صحيح لانعرفه إلامن حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر) [١]

---

١ – سنن الترمذي (٥٧٦/٤) كتاب صفة القيام باب رقم (٦٠) حديث رقم (٢٥١٧) ثم قال بعده : قال عمرو بن علي قال يحيى :وهذا عندي حديث منكر .

٢ – صحيح البخاري في بدأ الوحي وهو أول حديث في الصحيح .

٣ – كتاب إرشاد طلاب الحقائق للنووي (٢١٥/١)

٤ – صحيح البخاري كتاب باب بيع الولاء وهبته (١٦٧/٥) حديث رقم (٢٥٣٥).

الحكم على هذا النوع من الحديث:

قال ابن الصلاح: ( فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء ) [٢].

وما ادعاه الخطيب – رحمه الله – فيه نظر، وقد ورد عن يحيى بن سعيد القطان و أحمد بن حنبل – رحمهم الله – خلاف ذلك، وقد وصفا حديث هذا شأنه بأنه منكر فقد ذكر الترمذي رحمه الله عن يحيى بن سعيد القطان انه قال في حديث مغيرة بن أبي قرة السدوسي عن أنس: ( وهذا عندي منكر ) [٣]

وقال ابن رجب وقال أحمد في محمد بن إبراهيم التيمي: ( هو المنفرد برواية حديث الأعمال بالنيات في حديثه

شيء يروي أحاديث مناكير وقال منكرة ) [٤].

وقال ابن رجب – رحمه الله –: (وأما تصرف الشيخين و الأكثرين فيدل على خلاف هذا و أن ما رواه الثقة إلى منتهاه و ليس له علة فليس بمنكر وقد خرجا في الصحيحين أمثال ذلك ).

---

١ – سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (٥٣٧/٣) حديث رقم (١٢٣٦)

٢ – مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٠).

٣ – سنن الترمذي (٥٧٦/٤) حديث رقم (٢٥١٧).

٤ – شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (ص٢٥٤_٢٥٥) وقد بسط الموضوع جيدا ، وقد ذكر ابن رجب رحمه الله في معرض بيانه لشرط البخاري في صحيحه قال : (وساق سندا الى ابي المعمر المبارك بن أحمد عنه ، شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة إلى الصحابي المشهور من اختلافات بين الثقات الأثبات ويكون سنده متصلا من غير مقطوع ، وإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وإن لم يكن إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى ) هدي الساري (ص٩)

وقد فصل الإمام مسلم – رحمه الله – القول في هذه المسألة فقال: ( لأن حكم أهل العلم و الذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم و الحفظ في بعض ما رووا و أمعن في الموافقة لهم فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته ، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته و كثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام ابن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الإتفاق منهم في أكثره ، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد أصحابهما، وليس ممن شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من لناس ) [1]

**المسألة الثانية:**

أن يقع مخالفا منافياً لما رواه سائر الثقات:.

**مثاله:**

ما رواه البخاري وغيره من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: ( من أعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه ) [2]

١ – مقدمة صحيح مسلم (٧/١)

٢ – صحيح البخاري كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (١١١/٣)

ورواه مسلم من طريق شعبة بن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: ( في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن ) [1].

**وجه المنافاة بين الروايتين:**

إن في روية شعبة الاقتصار فقط على تضمن المعتق وليس فيها مطالبة المملوك بالسعاية لخلاص نفسه بل من اعتقه ملزم بتخليصه.

أما في رواية سعيد بن أبي عروبة فقد نص فيها أنه عند عجز المعتق تخليص مملوكه أنه يستسعي العبد لفكاك نفسه.

حكم مثل هذا النوع من مفرد الثقة:

اختلف أهل الحديث و الأصوليين من الفقهاء في مثل هذا النوع من انفراد الثقة بزيادة يخالف بها سائر من روى هذا الحديث على ثلاثة أقوال:

١ – صحيح مسلم كتاب العتق باب ذكر سعاية العبد (٢/١١٤٠) حديث رقم (١٥٠٢)

**القول الأول:**

القبول مطلقاً وبه جزم ابن حبان و الحاكم و ابن حزم الظاهري [١] و النووي رحمهم الله

قال ابن حجر – رحمه الله – في معرض تقييده لكلام ابن الصلاح عندما قال: ( وهذا حكمه الرد لأنه من نوع شاذ ) قال: ( قد نوزع في هذا و جزم ابن حبان و الحاكم و غيرهما بقبول الزيادة مطلقاً في سائر الأحوال... ثم قال: ( و جرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته ) [٢]

**القول الثاني:** أنه عند تعارض الروايتين بحيث يكون في إثبات أحدهما إلغاء الأخرى فإنه يعمد إلى الترجيح بين الروايتين و ممن صرح بذلك الآمدي في الأحكام [٣] والقرافي في نفائس الأصول [٤] و الطوفي في شرح مختصر الروضة [٥] و الشوكاني في إرشاد الفحول [٦] وكذلك ابن حجر – رحمه الله – فإنه قال في نزهة النظر: ( و إما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه التي يقع فيها الترجيح بينها وبين معارضها ) [٧]

**القول الثالث:**

---

١ – الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (٩٠/١).

٢ – النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٦٨٧/٢).

٣ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١٠/٢).

٤ – نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣٠٢٥٧).

٥ – شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٤/٢).

٦ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢٣٣/١).

٧ – نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (ص٢٧).

عدم القبول مطلقاً على اعتبار أنه الشاذ، وقد عرفوا الشاذ: بأن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس وهو مروي عن الشافعي – رحمه الله – [١].

قال ابن الصلاح في مقدمته: ( وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام أحدهما أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد لأنه شاذ ) [٢]

وقال به من الأصوليين القاضي أبي يعلى [٣] و الرازي فخر الدين [٤] و الأصفهاني في بيان المختصر [٥] و الزركشي في البحر المحيط [٦]

**المسألة الثالثة:**

أن ينفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم وهذه الزيادة ليس بينها وبين ما رواه غيره من الثقات منافاة.

أمثلة على ذلك [٧].

---

١ – أخرجه الحاكم من طريق ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى يقول:قال لي الشافعي : ( ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، انما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى هذا الشاذ من الحديث ) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٩)

٢ – مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٤٠).

٣ – العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١٠٠٤/٣).

٤ – المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي (٤٣٧/٤).

٥ – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني

٦ – البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٣٤/٤)

٧ – قد ذكر الحاكم رحمه الله تعالى في كتاب معرفة علوم الحديث في النوع الحادي والثلاثين أمثلة كثيرة في تفرد بعض الثقات بزيادات في رواياتهم عن غيرهم ممن روى معهم الحديث .

١) ما رواه البخاري من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس: ( أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة ) زاد أيوب عن أبي قلابة ( إلا الإقامة ) [١] فاختلف على أبي قلابة فيه فرواه عنه أيوب بهذه الزيادة و قد صرح أيوب بهذه الزيادة فيما رواه مسلم من طريق يحيى ابن يحيى عن خالد الحذاء به، قال يحيى: فحدثت به أيوب فقال: ( إلا الإقامة ) [٢]

٢) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك: ( أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر قال فجيء بها إلى النبيﷺ وبها رمق فقال لها: ( أقتلك فلان ) فأشارت برأسها لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم و أشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.وفي رواية همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك زيادة وهي ( فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة )[٣] ففي رواية قتادة حكم فقهي زائد عن ما في رواية هشام بن زيد وهو أمر النبي ﷺ برض رأس اليهودي إنما صدر بعد إقرار اليهود بذلك.

**الحكم على مثل هذا النوع من زيادة الثقة:**

---

١ – رواهما البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الأذان مثنى . فتح الباري (٨٢/٢) برقم (٦٠٥_٦٠٦) ،وقال الحافظ ابن حجر : ( وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل ) فتح الباري (٨٠/٥).

٢ – صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢٨٦/١) حديث رقم (٣٧٨).

٣ – رواهما مسلم في صحيحه كتاب القسامة باب بثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (١٢٩٩/٣) حديث رقم (٢٧٦١)

**أولاً عند الأصوليين:**

إن الناظر في كتب أصول الفقه يجد أن الأصوليين من الفقهاء يقسمون هذا النوع من زيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام وهي أن يكون مجلس التحمل واحداً ،أو متعدداً ،أو مجهولاً.

**القسم الأول:**

إن كان مجلس التحمل واحد:

معناه: أن يتبين أن كلا من راوي الزيادة و النقص تلقيا ما روياه عن شيخهما في مجلس واحد ،وقد اختلف الأصوليين في مثل هذا النوع على قولين:

**القول الأول:** القبول مطلقاً و قد نقل ذلك الزركشي عن جمهور الفقهاء و المحدثين [1] وقال به القاضي أبي يعلى وقال: قد نص أحمد رحمه الله على الأخذ بالزائد في مواضع ،فقال أحمد بن القاسم سألت أبا عبد الله – رحمه الله – عن مسألة فوات الحج فقال: فقال فيها روايتان: أحدهما فيها زيادة دم ، قال أبو عبد الله و الزائد أولى أن يؤخذ به قال: ( ومذهبنا في الأحاديث: إذا كانت الزيادة في أحدهما أخذنا بالزيادة ) [2] وقال به إمام الحرمين في البرهان: ( الزيادة من الراوي الموثوق به مقبول عند الشافعي و كافة المحققين ) [3]

١ – – البحر المحيط في أصول الفقه (٣٣٠/٤)

٢ – العدة في أصول الفقه (١٠٠٤/٣) ورد عن الإمام أحمد القول بغير هذا سوف يوضح في رأي المحدثين .

٣ – البرهان في أصول الفقه (٦٦٢/١) فيه اعتراض من حجر على ذلك مبين في رأي المحدثين الآتي .

ونقل السرخسي رحمه الله أن المذهب عند الأحناف قبول مثل ذلك قال: إذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تذكر تلك الزيادة في الخبر الثاني فمذهبنا فيه أنه إذا كان الراوي واحداً يأخذ بالمثبت للزيادة ) [١]

وبه قال كل من ابن حزم الظاهري [٢] و الغزالي [٣] و الإمام الرازي [٤] وأبو إسحاق الشيرازي [٥] و الشوكاني [٦]

**القول الثاني: التفصيل في المسألة:**

إن كان التارك بالزيادة جماعة لا يجوز عليهم الغفلة عن سماع تلك الزيادة وفهمها فإن الزيادة هنا لا تقبل.

و إن كان العكس قبلت.

و قد نقل ابن قدامة [٧] هذا القول عن أبي الخطّاب الحنبلي وبه قال الآمدي [٨] وابن الحاجب [١] و البيضاوي [٢] و القرافي [٣] والطوفي [٤] و الزركشي ونقله ابن السمعاني وابن الصباغ [٥]

---

١ – أصول السرخسي (٢/٢٥).

٢ – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٩٠).

٣ – المستصفى من علم الأصول (١/١٠٧)، وكذلك المنخول من تعليمات الأصول (ص٠٢٨٣)

٤ – المحصول في علم أصول الفقه (٤/٤٣٧)

٥ – شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (٢/٦٥٥)

٦ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٢٣٣)

٧ – ابن قدامه وأثاره الأصولية (٢/٦٣) وكذا التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٥٣)

٨ – الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/١٠٨)

**القسم الثاني:**

أن يكون مجلس التحمل متعدداً وذلك أن يتبين أن من روى الزيادة إنما رواه في مجلس مغاير لمن روى الناقصة.

**مثاله:** حديث ( لا نكاح إلا بولي ).

١. فقد اختلف في وصله و إرساله، ومما رجح به الترمذي – رحمه الله – الوصل على الإرسال كون مجلس التحمل لمن روى الحديث عن ابن إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: ( لا نكاح إلا بولي ) متعدداً. فقد رواه عن أبي إسحاق موصولاً يونس بن أبي إسحاق و إسرائيل و شريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس ابن الربيع. ورواه شعبة و الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة

قال الترمذي ورواية هؤلاء ( يعني من رواه موصولاً ) عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة و إن كان شعبة و الثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود ابن غيلان قال: حدثنا أبو داوود قال أنبئنا شعبة قال

---

١ – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧٤١/١)

٢ – نهاية السول للأسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي (٢١٦/٣)

٣ – نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣٠٢٤/٧)

٤ – شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٤/٢).

٥ – البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٣١/٤_٣٣٤)

سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بُرْدة قال رسول الله ﷺ: ( لا نكاح إلا بولي )؟ قال نعم [1]

حكم مثل هذا النوع:

اتفق جمهور الأصوليين [2] على قبول مثل هذا النوع من زيادة الثقة، وممن نقل اتفاقهم الآمدي، و ابن الحاجب قال الآمدي: ( فإن كان المجلس مختلفاً فلا نعرف خلافا في قبول الزيادة ) [3]

وكذا قال ابن الحاجب: فإن تعدد المجلس قبل باتفاق [4].

**القسم الثالث:**

أن يكون مجلس التحمل مجهولاً.

وذلك لا يتبين من حال الرواة ممن روى النقص أو الزيادة هل كان تحملهم في مجلس واحد أم متعدد؟

---

١ – سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لانكاح إلا بولي (٤٠٨/٣_٤٠٩)

٢ – انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩٠/١)والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٠٠٤/٣) وشرح اللمع للشيرازي (٦٥٥/٢) ،وأصول السرخسي (٢٥/٢) ، والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٦٦٢/١) ، والغزالي في المستقصي (١٠٧/١) ، والمنخول / (ص٢٨٣) ، والتمهيد لأبي الخطاب الحنبلي (١٥٣/٣) ، والمحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازي (٤٣٧/٤) والروضة لابن قدامة (ص١٢٤) ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣٠٢٥/٧) ونهاية السول في شرح منهاج الأصول النهاية للأسنوي والمنهاج للبيضاوي (٢١٦/٣) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٠/٢) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٣٣/١)

٣ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٨/٢) .

٤ – بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧٤١/١)

حكم مثل هذا النوع:

**القول الاول:**

أنه يجب حمل الخبرين أنهما جريا في مجلسين، فيكون الأولى قبول الزيادة كما هو متفق عليه عند تعدد المجلس وقال بذلك ابن حزم [١] وأبي يعلى [٢] أبو إسحاق الشيرازي [٣] و السرخسي في أصوله [٤] وفخر الدين الرازي [٥] و ابن دقيق العيد [٦] وابن الحاجب [٧] وغيرهم

**القول الثاني:**

وفيه تفصيل، وقال به الآمدي والزركشي رحمهما الله، قال الآمدي:(إن كان من روى الناقصة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلتهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها فيجب حينئذ رد تلك الزيادة) [٨]

وقال الزركشي في معرض تقريره لقول من قال يحمل على تعدد المجلس قال: (وهذا فيه نظر في بعض المواضع وهو ما إذا كانت القضية مشتملة على ألفاظ وقرائن تدل على الإتحاد وكذلك إذا رجعت الروايات

١ – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩٠/١)

٢ – العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٠٠٤/٣).

٣ – شرح اللمع للشيرازي (١٠٠٤/٢).

٤ – المستصفى للغزلي (١٠٧/١)

٥ – المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازي (٤٣٧/٤).

٦ – البحر المحيط للزركشي (٢٣٠/٤) نقل فيه كلام ابن دقيق العيد .

٧ – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧٤١/١)

٨ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١٠/٢).

إلى راوي واحد مع عدد الرتب في الرواة وإن طرأ التعدد فهذا هنا ضعيف مرجوح وربما جزم ببطلانه...إلى أن قال: فالطريق الرجوع إلى الترجيح بين الرواة ) [1]

ثانياً: عند المحدثين:

اختلف علماء الحديث في قبول زيادة الثقة إذا لم يكن بينهما وبين غيرها منافاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

القبول المطلق:قال الخطيب رحمه الله: ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد [2]

وقال الزركشي رحمه الله: ومنهم من قبل الزيادة مطلقا سواء اتحد المجلس او تعدد، كثر الساكتون أو تساوو، ومن هؤلاء الحاكم [3] وابن حبان [4] فقد أخرجا في كتابيهما اللذين التزما فيه الصحة كثيرا من الأحاديث المتضمنة من الزيادة التي تفرد بها راوي واحد وخالف فيها

١ – البحر المحيط للزركشي (٣٣٠/٤).

٢ – البحر المحيط للزركشي (٣٣٠/٤).

٣ – مقدمة ابن الصلاح (ص٠٤٠)

٤ – مما ينبغي التنبيه له أن الحاكم رحمه الله بين أن معنى الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به الثقة عن الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة ولم يوقف له على علة ، معرفة علوم الحديث (ص١١٩) فكان من شرطه رحمه الله لقبول مفرد الثقة أن لا ينفرد به لابد له من متابع لقبوله ، والله أعلم.

العدد والأحفظ، وقد اختار الخطيب هذا المذهب وحكاه عن جمهور الفقهاء والمحدثين[1].

وقد اعترض ابن دقيق العيد رحمه الله على قول الخطيب هذا فقال:(من حكا عن أهل الحديث أو أكثرهم انه إذا تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع وواقف أو ناقص وزايد أن الحكم للزايد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونا مطردا ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول) [2].

وقال ابن حجر رحمه الله:(واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريقة المحدثين اللذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه) [3]

**القول الثاني:-**

وهو عدم الحكم على زيادة الثقة بحكم مستقل من القبول والرد بل يعمل إلى الترجيح بينهما بالقرائن.قال ابن حجر رحمه الله تعالى:( والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان واحمد ابن حنبل ويحيى ابن معين وعلي ابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم

١ – قد اشترط ابن حبان رحمه الله الفقه في المحدث فقد قال في مقدمة صحيحه (١٥٩/١)وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئ منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه

٢ – البحر المحيط في توضيح الأفكار لمعاني تلقيح الأنظار (٣٤٣/١)

٣ – نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (ص٢٧).

والنسائي والداراقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم إطلاق قبول الزيادة ) [1]

قال ابن رجب رحمه الله تعالى في بيان منهج الإمام أحمد رحمه الله في زيادة الثقة:(( أما الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقاة إن لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره من من لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده ، وإن كان ثقة مبرزا في الحفظ علي من لم يذكرها ففيه عنده روايتان:(لأنه قال مرة في زيادة مالك (من المسلمين ) [2]. ، كنت أتهيبه حتى وجدته من حديث العمريين، وقال مرة: إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة، وما قال احد بالرأي أثبت منه[3]

وقال ابن رجب رحمه الله في رده على من قال إن رأي الإمام احمد القبول مطلقا:((ولم يذكروا انه نصا عن احمد وإنما اعتمدوا على كلام له يدل على ذلك مثل قوله في فوات الحج جاء في أحدهما:فيه زيادة دم قال:والزائد أولى أن يؤخذ به وهذا مما ليس نحن فيه فإن مراده أن

---

١ – نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر (ص٢٧)

٢ – أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (٢٨٤/١)ورواه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر (١٣٨/٢) ، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢)،وقد بين العراقي رحمه الله في التقييد والإيضاح (ص١١٠) أن هذه الزيادة لم ينفرد بها مالك رحمه الله من بين من روى هذا الحديث عن نافع رحمه الله بل تابعه عمر ابن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد والمعلى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري .

٣ – شرح الترمذي لابن رجب (ص٢٤١_٢٤٣).

الصحابة روى عن بعضهم في من يفوته الحج أن عليه القضاء وعن بعضهم أن عليه القضاء مع الدم فأخذ في قول من زاد الدم فإذا روى حديثان مستقلان في حادثة وفي أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة كما لو إن فرد الثقة بأصل الحديث وليس هذا باب زيادة الثقة وإنما قد يكون أحيانا من باب المطلق والمقيد )) [1]

وقال ابن خزيمة – رحمه الله –: (( لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ و لكنا نقول: إذا تكافئت الرواة في الحفظ و الإتقان فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد –وليس مثلهم –زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة )) [2]

فكلامه يدل على أن الزيادة لا تقبل ابتداء إلا من حافظ متقن، ثم ينظر فيمن روى الزيادة ،وروى الناقصة فإن كان من روى الزيادة وإن كان حافظا متقنا لكنه أقل في الحفظ والإتقان ممن روى الناقصة ردت زيادته، وإن كان الراويان متكافئين في الحفظ والإتقان قبلت من باب أولى.

وفي سؤالات السهمي للدار قطني رحمه الله: سئل وعن الحديث إذا اختلف فيه الثقات قال: (ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته أو ما جاء بلفظة زائدة فتقبل المزيدة من متقن ويحكم لأكثرهم حفظا وثبتا على من دونه ) [3].

١ – ذكر ذلك عنهم ابن حجر رحمه الله في النكت (٢/٦٨٨_٦٨٩_٦٩٠).

٢ – ذكر ذلك عنهم ابن حجر رحمه الله في النكت (٢/٦٨٨_٦٨٩_٦٩٠).

٣ – المصدر السابق .

وقال ابن عبد البر: (وإنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن، ممن قصر ،او مثله في الحفظ ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف ) [1].

قال ابن حجر رحمه الله: "فحاصل كلام هؤلاء الأئمة ، أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا ، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك ،فإن كانوا أكثر عددا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ،ولو كان في الأصل صدوق فإن زيادته لا تقبل " [2]

**القول الثالث:**

أن الزيادة تقبل إذا كان الراوي لها حافظا متقنا [3] وإن لم يكن كذلك فلا تقبل زيادته، وقد تبين عند الكلام على مراتب الثقات قول ابن أبي حاتم رحمه الله وأن أعلى درجات الثقة الثبت الحافظ الورع المتقن وهذه المرتبة أعلى مرتبة مطلق ثقة ،وبهذا قال كل من الشافعي ومسلم والخطيب البغدادي وابن حجر رحمهم الله جميعا.

قال ابن حجر رحمه الله:

---

١ – المصدر السابق .

٢ – النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٩٠).

٣ – قد بين الشافعي رحمه الله في الرساله مسألة (١٠٠١) (ص٣٧٠) فقال بيان معنى الحافظ : " إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم " وقال مسألة (١٠٤٧) (ص٣٨٣) ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له ".

" وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك،فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى في الضبط ما نصه: ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان ذلك دليلا على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك حديثه ،قال ابن حجر:"ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وإنما تقبل من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عاد ذلك مضرا بحديثه، فدخلت الزيادة فلو كانت مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها " [1].

وذكر ابن رجب رحمه الله أن الإمام مسلم رحمه الله قال في كتاب التمييز: (والزيادة في الأخبار لا تلزم الا عن الحافظ الذي لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم ) [2]

وقال الترمذي رحمه الله في العلل: " ورب حديث إنما استغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما صح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه "، وقال : " فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه " [3]

وقال الخطيب رحمه الله:

" والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا ) [1]

---

١ – نزهة النظر بشرح نخبة الفكر (ص٢٨).

٢ – ٢شرح علل الترمذي لابن رجب (ص٢٤٦).

٣ – كتاب العلل وهو آخر الجامع الصحيح للترمذي (٧١٢٥).

وقال ابن حجر رحمه الله:

" وزيادة راويها أي الصحيح والحسن ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة " [٢]

**المطلب الثاني: الزيادة في السند وحكمه**

**وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** تعارض الرفع والوقف.

تعريف ذلك: أن يأتي الحديث من طريق مرفوعا ومن طريق آخر موقوفا وكلا الطريقين مصدرهما واحد.

مثاله:

١. ما رواه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من حلف على يمين فقال: " إن شاء الله، فقد استثنى فلا يحنث فيه". قال الترمذي: " حديث ابن عمر حديث حسن،وقد رواه عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه " [٣].

---

١ – ذكر ذلك ابن حجر في النكت (٦٩٣/٢).

٢ – نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر (ص٢٦).

٣ – سنن الترمذي كتاب الإيمان والنذور باب ما جاء في اليمين (٩١/٤) حديث رقم (١٥٣١).

٢. ما رواه الإمام أحمد عن أبي أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: " لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب " هكذا الحديث موقوفا على عمر[١].

ورواه الإمام أحمد عن روح ومؤمل [٢] والترمذي [٣] من طريق زيد بن الحباب ثلاثتهم عن سفيان به مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذا رواه أحمد [٤]، والترمذي [٥] من طريق ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير به مرفوعا.

الحكم على مثل هذا النوع:

اختلف أهل العلم فيما إذا ورد الحديث موقوفا ورفعه أحد رواة هذا الحديث على قولين:

**القول الأول:** أن حكم لمن رفعه لأنه مثبت وغيره ساكت، قال الصنعاني رحمه الله: ( هذا هو المشهور في كتب الزيدية لا يكاد يعرف غيره عن أحد من أئمتهم وهو قول أكثر علماء الأصول )[٦].

---

١ – مسند الإمام أحمد (٣٢/١) .

٢ – المصدر السابق.

٣ – سنن الترمذي كتاب السير باب ماجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب حديث رقم (١٦٠٦).

٤ – مسند الإمام احمد (٢٩/١).

٥ – سنن الترمذي رقم الحديث (١٦٠٧)

٦ – توضيح الأفكار للصنعاني (٣٣٩/١)

وقال الزركشي صاحب الأصول: ( أما تعارض الرفع والوقف فالحاكم على الأصح كما قاله ابن الصلاح لما رواه الثقة من الرفع ) [١]

وقال ابن الصلاح: ( ولو وصله واحد في وقت ، وأرسله هو في وقت آخر ، أو رفع الحديث بعضهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقفه بعضهم أو رفعه في وقت فالحاكم في الكل على الأصح لما زاده الثقة ) [٢]

وقال القاضي أبي يعلى:" لو وقفوه كلهم على صاحبي فرفعه واحد منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه ثبت هذا المرفوع ولم يرد ) [٣]

وقال الشوكاني: ( ومثل انفراد العدل بالزيادة انفراده برفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقفه الجماعة فإن ذلك مقبول منه لأنه زيادة على ما رووه وتصحيح لما أعلوه ) [٤]

(وكذا قال الشنقيطي رحمه الله في شرحه لروضة الناضر : ( فلو روى بعض الرواة حديثا موقوفا ورواه ثقة آخر مرفوعا فهذا الرفع يقبل ، لأنه من زيادات الثقات وهي مقبولة ) [٥].

وقال بالرفع من المحدثين ابن حبان رحمه الله: ( فإذا صحت العدالة في واحد منهم قبل منه ما روى من المسند وإن وقفه غيره ، والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات، إذ العدالة لا توجب غيره )[١]

---

١ – البحر المحيط للزركشي (٣٤١/٤).

٢ – إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق (٢٠٣/١)

٣ – العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٠٠٤/٣) وبهذا أيضا قال أبو الخطاب في التمهيد (١٤٥/٣).

٤ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢٣٣/١).

٥ – مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص١٦٣).

وقيد كلامه ذلك بشرط وهو أن يكون من رفعه تغلب عليه صنعة الحديث وليس صنعة الفقه.

**القول الثاني:التفصيل في المسألة.**

وبه قال الآمدي[٢] وابن الحاجب [٣]

قالوا: ان تعدد المجلس ،أو جهل قبل الرفع وان رواها غيره موقوفة على الصحابي ،وان كان مجلس التحميل واحد ، فان كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل ، وإلا فالجمهور تقبل"

**القول الثالث:**

و هو لجمهور المحدثين أنه يصار الى الترجيح بين الرفع والوقف.

قال ابن رجب رحمه الله((في الوقف ،والرفع ، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ )) [٤]

وقال الحافظ العلائي:((فأما إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي مرفوعا ويوقفه عليه تابعي آخر لم يتجه هذا البحث لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم ، وحين رفعه رواه ، إلا أن يتبين أنهما مما سمعاه منه في مجلس واحد فيفزع حينئذ إلى الترجيح ))[٥]

---

١ – صحيح ابن حبان (المقدمة ١٥٧/١)

٢ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١١/٢)

٣ – بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧٤١/١).

٤ – شرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٢٤٣)

٥ – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٦٩٦/٢).

**المسألة الثانية**:في تعارض الوصل والإرسال ، وذلك أن يروى الحديث الذي اتحد مخرجه من طريقين أحدهما: موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسقط من سنده راو ،والطريق الثاني:أن يكون مرسلا بحيث يرسله التابعي أو من بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

**مثاله**:ما رواه الترمذي من طريق يونس بن إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا نكاح إلا بولي ".قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانه وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا مرسلا ) [1]

**مثال آخر:**

ما رواه الترمذي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا عبدا هو اعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ) [2]

قال ابن حجر رحمه الله: ( وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو ابن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس ) [3]

---

١ – سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) حديث رقم (١١٠١).

٢ – سنن الترمذي كتاب الفرائض باب ميراث الولي الأسفل (٣٦٨/٤) حديث رقم (٢١٠٦)

٣ – نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر (ص٢٩)

**الحكم على مثل هذا النوع:**

اختلف العلماء رحمهم الله في مثل هذا النوع من الزيادة في السند وهي زيادة الوصل على الإرسال على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن الحكم لمن وصله: وهذا قول أكثر علماء الأصول[1] قال القاضي أبي يعلى[2] وهكذا لو أرسلوه كلهم فرفعه واحد منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم يثبت مسندا بروايته، وكذا قال الشيرازي في شرح اللمع: (وكذلك إذا فرد بإسناد ما أرسله غيره فلا يرد )[3]

وكذا قال ابن حزم رحمه الله في الأحكام: (ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه غيره أو يرويه غيره مرسلا أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يرويها غيره من رواة الحديث وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان ) [4]

وكذا قال بقبوله الآمدي[5] وابن الحاجب [1] وقد نصوا على أنه إذا أسنده وأرسلوه فحكمه حكم الزيادة في المتن (على التفصيل السابق لهم في المسالة)[2]

---

١ – توضيح الأفكار للصنعاني (٣٣٩/١) ، والبحر المحيط للزركشي (٣٣٩/٤)

٢ – العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١٠٠٤/٣) ، ووافقه على ذلك أبو الخطاب في التمهيد (١٤٤/٣).

٣ – شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٦٥٥/٢)

٤ – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩١/١).

٥ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١١/٢).

وقد وافق ابن حبان رحمه الله الأصوليين في هذه المسألة فقال بقبول الوصل واشترط لذلك أن يكون الغالب عليه صفة الحديث وليس الغالب عليه الفقه، وقال رحمه الله: ( وإذا رفع الخبر محدثا وكان الغالب عليه الفقه لم اقبل رفعه إلا من كتابه لا يعلم المرسل من الموقوف ولا الموقوف من المنقطع وإنما همته إحكام المتن فقط)[٣]

**القول الثاني:** أن الحكم في ذلك لمن أرسله حكاه الخطيب عن أكثر أهل الحديث [٤].

**القول الثالث:** أن الحكم للأكثر فإن كان من رفع الحديث أكثر فالحكم له وان كان العكس فالعكس، حكاه الخطيب عن بعض المحدثين [٥].

**القول الرابع:**

وحكى الخطيب عن بعض المحدثين أن الحكم للأحفظ، فإن كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله[٦]

---

١ – بيان المختصر شرح مختصر أبن الحاجب (٧٤١/١).

٢ – وهو إذا كان المجلس متعدد أو مجهول فإنها مقبولة ، وإن كان المجلس واحد فإن كان غيره لا يغفل مثلها عادة لا تقبل

٣ – صحيح ابن حبان (المقدمة ١٥٧/١ ).

٤ – انظر كتاب إرشاد طلاب الحقائق للنووي (٢٠١/١) ، وكذا توضيح الأفكار للصنعاني (٣٤٠/١) .

٥ – المصدر السابق .

٦ – إرشاد طلاب الحقائق للنووي (٢٠١/١) وتوضيح الأفكار للصنعاني (٣٤٠/١).

قال ابن رجب رحمه الله: (وكلام احمد وغيره يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ، وقال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شي يرفعه غيره يرسله )[1].

**القول الخامس:**أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره سواء كان المخالف له مثله أو أكثر، وهذا هو القول الذي اختاره الخطيب ووصفه بالصحيح )[2]

**المسألة الثالثة: الزيادة في رجال سند الحديث:**

**ويشتمل على ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول:** وهو ما يسمى "المزيد في متصل الأسانيد"

وذلك يكون مخرج الحديث واحد فيتفرع الحديث لعدة طرق فتحصل زيادة في أحد هذه الطرق ، بأن يضيف الراوي رجلا في السند قبل تفرعه.

مثاله: ما رواه مسلم من صحيحه من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها"

ورواه من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال:

---

١ – شرح علل الترمذي لابن رجب (ص٢٤٣).

٢ – إرشاد طلاب الحقائق للنووي ٢٠٢/٠١).

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها" [1]

فالراويتان أخرجهما من طريق ابن جابر –عبد الرحمن بن يزيد بن جابر –، وفي رواية ابن المبارك زيادة راوي وهو أبو إدريس الخولاني ، ولذا قال الترمذي رحمه الله بعد إخراجه للطريقين:

قال أبو عيسى قال محمد: (وحديث ابن المبارك خطأ ،أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه (عن أبي إدريس الخولاني) وإنما هو بسر ابن عبيد الله عن واثلة ، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

،وليس فيه (عن أبي إدريس) ،وبسر ابن عبيد الله قد سمع واثلة بن الأسقع) [2]

**النوع الثاني:**

أن ينفرد الثقة بتسمية أحد رجال السند باسم يخالف فيه من رواه غيره من الثقات.

مثاله:

ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب بن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يرث المسلم

١ – صحيح مسلم كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة عليها (٦٦٨/٢) حديث رقم (٩٧٢) .

٢ – سنن الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها (٣٦٧/٣) حديث رقم (١٠٥١/١٠٥٠).

الكافر " [1]

ورواه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم و معاوية بن سلام قال: قال يحيى و حدثني أبو سعيد مولى المهدي عن حمزة بن سفينة عن السائب سمع عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه "

قال الترمذي: "قلت لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ما الذي استغربوا من حديثك بالعراق؟ فقال: حديث السائب عن عائشة عن النبي ﷺ فذكر الحديث [2]

قال ابن رجب: "وهذا الحديث مروي من وجوه متعددة عن عائشة أنها صدقت أبا هريرة [3] بما حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما من حديث السائب بن يزيد عنها فلا يعرف من هذا الوجه"[4]

١ – الموطأ للإمام مالك ، كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل (٥١٩/٢).

٢ – كتاب العلل للترمذي وهو آخر كتاب الجامع الصحيح للترمذي (سنن الترمذي ) (٧١٤/٥).

٣ – ورد ذلك في صحيح مسلم كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حديث رقم (٩٤٥) قال : حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير (يعني ابن حازم ) حدثنا نافع قال : قيل لابن عمر إن ابا هريرة يقول: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول :"من تبع جنازة فله قيراط من الأجر" فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر : لقد قرطنا في قراريط كثيرة " (٦٥٣/٢).

٤ – شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (ص٢٥١).

## الخـــــاتمة

في ختام هذا الموضوع أذكر النتائج التي توصلت إليها وهي:

١. أن مسألة زيادة الثقة مسألة دقيقة والبحث فيها يحتاج إلى جهد في استخلاص النتيجة الصحيحة وما ذاك إلا لأهميتها وما يمكن أن يترتب عليها من أحكام شرعية وما فيها من الذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢. أن البحث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا اختلاف في قبولها.

٣. أن الباحث في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي له أن يهتم بطرق الحديث والزيادات الحاصلة من بعض الرواة ، لكي يستطيع أن يقف على الحكم كاملا من مجموع طرق الحديث.

٤. أن الزيادة قد تقع في المتن ، وقد تقع في الأسانيد، وقد تكلم العلماء على حكم كل منهما كما سبق.

٥. أن الزيادة في المتن إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منهم أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل وهذا هو الراجح بالقرائن.

٦. أن القول باعتبار الترجيح في قبول الزيادة هو المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين ،كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن قطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدار قطني، وهم أهل الصنعة والخبرة بعلوم الحديث.

٧. أن تعارض الوصل والإرسال نوع من الزيادة وهو (الزيادة في الإسناد) وأكثر العلماء على أن الحكم لمن وصل لأن الوصل زيادة ثقة.

٨. قاس ابن حجر على تفريق ابن حبان – في مقدمة الضعفاء– بين المحدث والفقيه في الرواية بالمعنى ، التفريق أيضا في قبول الزيادة في الإسناد( قبلت) أما في المتن فلا، لان اعتناءه بالإسناد أكثر، وان كانت من فقيه في المتن قبلت، أما في الإسناد فلا، لان اعتناءه بالمتن أكبر. (انظر النكت على كتاب ابن الصلاح ص٢٩٠). وهو تخريج لطيف من ابن حجر على تفريق ابن حبان بين المحدث والفقيه (رحمهما الله).

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجزل المثوبة لعلمائنا ومشايخنا المتقدمين والمتأخرين الذين افنوا أعمارهم في خدمة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

# فهرس المراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي – بتعليق عبد الرزاق عفيفي – الطبعة الأولى.

٢. الإحكام في أصول الأحكام – لابن حزم الظاهري، نشر دار الأوقاف الجديدة ،قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس.

٣. إرشاد طلاب الحقائق للنووي – تحقيق عبد الباري السلفي –، مكتبة الإيمان.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، دار الكتب.

٥. أصول السرخسي أحمد ابن أبي سهل، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة المعارف النعمانية ،حيدر اباد الهند.

٦. الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، نشر دار الكتب.

٧. الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث الحافظ ابن كثير، تحقيق أحمد شاكر، نشر دار العاصمة.

٨. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، قام بتحقيقه الدكتور عمر الأشقر، نشر دار الصفوة الكويت.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصبهاني، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، نشر مركز البحث العلمي التابع لجامعة ام القرى.

١١. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٢. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم، نشر البحث العلمي جامعه أم القرى.

١٣. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني، تحقيق محي الدين عبد الحميد.

١٤. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم – طبع ونشر– دار المعارف النعمانية بالهند.

١٥. الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق احمد شاكر ، نشر المكتبة العلمية بيروت.

١٦. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٧. سنن الترمذي، تحقيق كل من أحمد شاكر ومحمود فؤاد عبد الباقي ، توزيع دار الباز.

١٨. شرح علل الترمذي لابن رجب ، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب.

١٩. شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق عبد الله التركي، نشر دار العرب الإسلامي.

٢٠. شرح مختصر الروضة للطوفي – الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.

٢١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة.

٢٢. صحيح البخاري – نشر المكتب الإسلامي تركيا.

٢٣. صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية بالرياض.

٢٤. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي، تحقيق الدكتور احمد علي سير مبارك.

٢٥. علل الترمذي، كتاب ملحق في آخر السنن.

٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، تصحيح الشيخ عبد العزيز ابن باز، نشر المطبعة السلفية

٢٧. لسان الميزان لابن حجر ، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، نشر مكتبة دار الباز.

٢٨. مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيميه القاهرة.

٢٩. المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور طه العلواني، نشر مؤسسة الرسالة.

٣٠. المستصفى للغزالي، المكتبة التجارية الطبعة الأولى.

٣١. مسند الإمام احمد، نشر دار الفكر.

٣٢. معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، نشر دار إحياء العلوم بيروت.

٣٣. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، نشر مكتبة العلم في جدة.

٣٤. المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو.

٣٥. موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي.

٣٦. ميزان الاعتدال للذهبي ، تحقيق علي محمد بجاوي، دار المعرفة بيروت.

٣٧. نزهت النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ، تعليق محمد الأدهمي، مكتبة التراث الاسلامي القاهرة.

٣٨. نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة الباز.

٣٩. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، تحقيق ربيع عمير، دار الراية.

٤٠. نهاية السول للأسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي، عليه حاشية المطيعي ، دار عالم الكتب.

٤١. هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر المطبع السلفي.

## فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**

المقدمة ..... ١٥٩
المبحث الأول: تعريف زيادة الثقة..... ١٦٢
المطلب الأول: الثقة في مصطلح المحدثين ..... ١٦٢
المطلب الثاني: أهمية هذا الفن(زيادة الثقة)..... ١٦٥
المطلب الثالث: أشهر من اعتنى بعلم زيادة الثقة ..... ١٦٦
المطلب الرابع: الزيادة من الصحابي ..... ١٦٧
المطلب الخامس: انفراد الثقة بالزيادة..... ١٦٩
المبحث الثاني: أقسام زيادة الثقة..... ١٧٣
المطلب الأول: الزيادة في المتن ..... ١٧٣
المطلب الثاني: الزيادة في السند ..... ١٩٢
الخاتمة ..... ٢٠٢
فهرس المراجع ..... ٢٠٤
فهرس الموضوعات ..... ٢٠٨

* * *